وبتجه احتمال وصغير بصوم فان اعتقا لم يصح الان فكه بحجر وقدر قبل تكفيره وبتجه فيخير وان لزم في ذمته بنحو شرا او استيجار او اقرار صح ويتبع به بعد فكه ولو عزلما اقربه لما قبل حجر وكذا ما ثبت بنكول لا ببينة وان جنى شارك مجني عليه الغرما وقدم من جنى عليه قنه به وبتجه مالم يكن باذن سيد لتعلقها بذمته م الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه او اصدقه ولو بعد حجره غير عالم به او اعطاه راس مال سلم او اجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شي او شقصا اخذه مفلس بشفعة فهو احق بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت لملكه وبتجه بغير وقف م وقع ان باعها ثم اشتراها بين البائعين وشرط كون مفلس وبايع حيا الى اخذها وبقي كل عوضها في ذمته لان دفع او بري من بعضه وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا وبتجه اولا وكان مكيلا او موزونا فياخذ مع تعذر بعضه ما بقي فلو رهن احد عبدين رجع في الاخر لان رهن بعض العبد وكون العين بحالها لم توطا بكر ولم يجرح قن بما ينقص قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا وكونها لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولو كان شاعين مسامير فسمر بها او حجرا فبني عليه او خشبا فسقف به فلا رجوع وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها بها رجع فيهما وكونها لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وبتجه مباحة م ويصح رجوعه بقول كرجعت في متاعي او اخذته ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في ابق صح وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شي اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل او في صيد وهو محرم لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ووقف وبتجه لو تلف قبل فمن مفلس م ولا يمنعه نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او قصره ولم ينقص بهما والزيادة بصبغ او قصر لمفلس ولو كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب رب الصبغ بثمنه مع الغرما والزيادة منفصلة وهي لراجع نص عليه في ولد الجارية ونتاج الدابة واستظهر في التنقيح رواية كونها للمفلس وبتجه وهو المصحح وحمل الموفق النص على بيعها حال حملهما فكانا مبيعين ام ولا غراس ارض بيعت او بنا فيها فان رجع قبل قلع واختاره غرمهم ضمن نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا والمفلس لزومه القلع ويشاركهم رجع بنقص ارضه لحصوله بتخليص ملك مفلس ويضرب به مع الغرما فان ابوه لم يجبر والراجع القلع ويضمن النقص او اخذ غرس وبنا بقيمته فان اباهما ايضا سقط رجوعه ولو اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر فغرسه فيها ولم يزد فلكل الرجوع في ماله ولذي ارض قلع غراس بلا ضمانه لبيعه مقلوعا وعكسه بضمن نقص ارض ولو زرع الارض بقي الزرع لمفلس مجانا لحصاد وان مات البايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه لا ان مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بايع الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنقد ومكيل وبيع ما ليس من جنسه في سوقه ندبا او غيره بثمن مثله فاكثر وبتجه وابد وبيد لا فيصح وقسمه فورا ويجوز نقوي نقل من دينه غير نقد به في غير سلم وسن احضاره البيع مع غرمائه وبدو باقله بقا كفاكهة واكثر كلفة كبهائم وان زيد في السلعة مدة خيار لزم الفسخ وبعده فلا ووجب ترك ما يحتاجه مفلس من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم او يشتري او يترك له بدلهما ويبدل اعلا بصالح وما يتجر به واله محترف ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة وانما لزمته نفقة قريبة بشرط اليسار بالنسبة لما بيده وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكفن بثلاثة اثواب وقدم في الرعاية في واحد واجرة دلال ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمه وان عين مفلس وغريم مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلفا نعيين هو اصلحهما ان تبرعا والا قدم من شاء ويبدا بمن جنى عليه قن مفلس فيعطي الاقل من ثمنه والارش ثم بمن عنده رهن فيختص بثمنه فان بقي دين حاصص الغرما بالباقي وان فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال او استاجر عينا

من مفلس

من مفلس قبل حجر فياخذها ويباع مسلم بدونه وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي من غرمائه ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم وبتجه وليس للحاكم تحليفهم م ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء اذا حل ويشارك مجني عليه قبل حجر وبعده ولا يحل مؤجل بجنون او موت ان وثق ورثته وبتجه او ولي مجنون م او اجنبي بالاقل من الدين او التركة ويختص بها رب حال فان تعذر توثق او لم يكن وارث حل ولا يمنع دين انتقالها للورثة ويأتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها كلها لله او لادمي ثبت في الحيوة او بعد الموت كحفر بير قبله والدين باق بذمة ميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف وارث فيها بشرط ضمان الاقل من الدين او التركة فان تعذر وفاء فسخ تصرف وليس لضامن من مات مضمونه مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمونه او يبريه ويلزم الحاكم اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف وام ولد يستغني عنهما مع بقاء الحجر عليه لا امرأة على نكاح ولا من لزمه حج او كفارة ويحرم اجباره على قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزوج ام ولد وخلع ورد مبيع وامضائه في خيار واخذ دية عن قود ولا يملك اجنبي وفاء دينه متبرعا بلا رضاه ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا اذنه وينفك حجر بوفاء بلا حاكم ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا اعادته لما بقي لم يجبهم وان استدان فحجر عليه ثانيا تشارك غرماء الحجر الاول والثاني ومن فلس ثم استدان لم يحبس وان ابى مفلس ووارث الحلف مع شاهد له بحق لم يجبر وليس لغرماء الحلف كزوجة نحلف لا ثبات ملك زوج لنفقتها الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا ولو غير عالم بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر فصل ومن دفع ماله وبتجه ولو لمحجور م بعقد او لا الى محجور عليه لحظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه لم يحجر رجع في باق وما تلف فمن محجر فعلى مالكه علم بحجر او لا وبتجه ولا يطالبون دنيا واخرى م ويضمن جناية واتلاف ما لم يدفع اليهم ومن اعطوه ما لا ضمنه حتى ياخذه وليه لا ان اخذه منهم ليحفظه كاخذ مغصوب ليحفظ لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا او مجنونا او سفيها ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم واعطي ماله وسن باذن قاض وببينة لا قبل ذلك بحال ولو صار شيخا وبلوغ ذكر بامنا او تمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر وبتجه هاذي ان عاش والا رجع لخبرة النساء وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق وبتجه بزمن يتسع للوطء م وخنثى بسن او نبات حول قبليه او امناء من احد فرجيه او حيض من قبل او هما من مخرج ولا اعتبار بغلظ صوت وفرق انف ونهود ثدي وشعر ابط ولحية والرشد اصلاح المال لا الدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بما يليق به ويحله قبل البلوغ بلائق به ويونس رشده وعقود الاختبار صحيحة فولد تاجر بان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله وانثى باشترا قطن ونحوه واستجادته ودفعه واجرته للغزالات واستيفاء عليهن وحفظ الاطعمة من نحو هر وفار وابن كل محترف بما يتعلق بحرفته وان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشرا نفط ونحوه يحرقه للتفرج عليه او حرام كقمار وشرب خمر وآلة لهو وليس صرف المال في بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا اذ لا سرف في المباح ومن نوزع في رشده فياخذ ماله من وليه فقوله به عدلان ثبت والا فالدعوى على وليه حلف انه لا يعلم رشده ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا حينئذ نفذ

Copyright … University